

١٤١٧ الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفصل السيد / أحمد سليم محمد نصر الله - معاون النيابة بتيابة المتشاة الجزئية

التابعة لنيابة سوحاج الكلية بغير الطريق التأديبي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك